

قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٣٤ لسنة ٢٠١٧

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتحديد القائم بأعمال

رئيس مجلس الوزراء؛

وعلى طلب محافظ البحيرة؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٦٢٥م^٢ (تبرع المواطن / محمود محمد إسماعيل) بحوض المخايض أبو حمار - مركز دمنهور - محافظة البحيرة، بالمجان، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي لإقامة محطة رفع صرف صحي عليها، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٧ م).

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

وَالْمُنْتَهَىُ
إِلَيْهِ

جَلَّ عَزَّلْهُ لِنَفْتَنْتَهُ وَلَمْ يَرَهُ

10

www.sakshiplus.com

28

三

مکتبہ علمیہ المذاہ

لِيَنْدَارِيَّةٍ مُسْكُنٍ لِلْمُهَاجِرِينَ

لـ | مـ | سـ | اـ | سـ | مـ |

سیاست و اقتصاد اسلامی

卷之三

三

Geography

60

1

2011-2012
2012-2013
2013-2014
2014-2015
2015-2016
2016-2017
2017-2018
2018-2019
2019-2020
2020-2021
2021-2022
2022-2023

وَالْمُؤْمِنُونَ إِذَا قُتِلُواٰ قُلْ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْمَوْتِ
إِنَّمَا يُحْكَمُ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْمَوْتِ إِنَّمَا يُحْكَمُ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْمَوْتِ

لِيَوْمَ الْحِسْنَىٰ وَلِيَوْمَ الْحِسْنَىٰ

卷之三

